

منشور إدارة السياسات رقم (2014/8) : حساب الاستيراد

التاريخ : 14/رجب /1435هـ
الموافق: 13 /مايو /2014م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء
منشور إدارة السياسات رقم (8/2014)

عنوان إلى كافة المصارف

الموضوع: حساب الاستيراد

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وبعرض المزيد من إحكام إجراءات الاستيراد ، فقد تقرر أن يتم فتح حساب مكتبي وسيط (Office Account) يسمى حساب الاستيراد باسم المستورد تتم إدارته على النحو التالي:

1. تتم تغذية الحساب بالمبالغ التي يتم شراوتها بواسطة المستورد من مصرفه أو أي مصرف آخر ، بالإضافة إلى المبالغ التي يحصل عليها المستورد من حسابات صادر باسمه أو من حسابات صادر باسم مصدرين آخرين.
2. لا يتم الخصم من حساب الاستيراد إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات او سداد قيمة مستندات استيراد حان أجل سدادها.
3. في حالة إلغاء عملية الاستيراد يتم إعادة المبالغ المخصومة من حساب الاستيراد المكتبي لذات الحساب فوراً.
4. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الاستيراد لفترة تزيد عن شهر ، وأية مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم خصمها أولاً بأول من حساب الاستيراد وشراوتها بواسطة المصرف وتوزع بنسبة 70% لصالح بنك السودان المركزي و بسعر صرفه المعلن و 30% لصالح المصرف التجاري و بسعر صرفه المعلن.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعديمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

منال عطا المولى عباس
عبد الرحمن محمد عبد الرحمن

ادارة السياسات
الادارة العامة للسياسات و البحوث والاحصاء